

**قرار المجلس التنفيذي رقم ( 3 ) لسنة 2020**  
**بشأن**  
**اعتماد رسوم بعض الخدمات لدى هيئة الطرق والمواصلات**

---

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 بشأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة  
دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2011 بشأن اعتماد بعض الرسوم لدى هيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2013 بشأن اعتماد بعض الرسوم لدى هيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

**اعتماد الرسوم**

**المادة (1)**

تستوفي هيئة الطرق والمواصلات نظير إصدار الشهادات واللوحات وتقديم الخدمات المبينة في الجدول المُلحق  
بهذا القرار الرسوم المحددة إزاء كل منها.

**أيلولة الرسوم**

**المادة (2)**

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي .

## الإلغاءات

### المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2011 و قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2013 المشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

### المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2020م

الموافق 12 جمادى الأولى 1441م

**جدول**  
بتحديد رسوم الشهادات و اللوحات و الخدمات  
التي تقدمها هيئة الطرق والمواصلات

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
1.	الاشتراك بالمزاد العلني على الأرقام المميزة للمركبات.	100
2.	تخصيص رقم مركبة مميز.	500
3.	حفظ رقم مركبة.	20 درهم (لمدة ثلاثة أشهر) 40 درهم (لمدة ستة أشهر) 80 درهم (لمدة سنة واحدة)
4.	إصدار شهادة ملكية رقم مركبة.	100
5.	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة ملكية رقم مركبة.	100
6.	إصدار لوحة قصيرة لمركبة.	(35) درهم لكل لوحة
7.	إصدار لوحة طويلة لمركبة.	(50) درهم لكل لوحة
8.	إصدار لوحة صغيرة لمركبة.	(500) درهم لكل لوحة
9.	إصدار لوحة لمركبة كلاسيكية.	(150) درهم لكل لوحة
10.	إصدار لوحة تصدير لمركبة.	(35) درهم لكل لوحة
11.	إصدار لوحة استيراد لمركبة.	(35) درهم لكل لوحة
12.	إصدار لوحة لدراجة نارية.	(25) درهم لكل لوحة
13.	إصدار لوحة نقل عام لمركبة.	(35) درهم لكل لوحة
14.	إصدار لوحة لمركبة تحت التجربة.	(50) درهم لكل لوحة
15.	إصدار ملصق بتحديد تاريخ انتهاء ترخيص مركبة.	10
16.	إصدار رخصة مركبة (ملكية).	50
17.	إصدار شهادة بعدد المركبات المملوكة من (1-100) مركبة.	100
18.	إصدار شهادة بعدد المركبات المملوكة من (101-300) مركبة.	500
19.	إصدار شهادة بعدد المركبات المملوكة التي تزيد على (300) مركبة.	1000
20.	إضافة شعار ملون لكل لوحة	200